

قرار إداري رقم (361) لسنة 2019  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2006  
بشأن  
التعرفة المرورية في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 باعتماد الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرفة المرورية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (311) لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.  
القانون : القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي.  
المؤسسة : مؤسسة المرور والطرق بالهيئة.

- المركبة الميكانيكية : وتشمل، الدراجة النارية، المركبة الخفيفة، المركبة الثقيلة، الحافلة الخفيفة، الحافلة الثقيلة، الجهاز الميكانيكي الخفيف، والجهاز الميكانيكي الثقيل.
- نظام سالك : النظام الإلكتروني للتعرف المروري المعتمد لدى الهيئة، الذي يتم من خلاله تسجيل المركبة الميكانيكية فيه لغايات عبور بوابات التعرف المرورية، وإدارة حساب المستخدم، وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
- التعريف المرورية : المبلغ الذي يقوم مستخدم الطريق بدفعه لدى اجتياز إحدى بوابات التعرف المرورية.
- بوابات التعرف المرورية : المواقع التي يتم فيها تركيب أجهزة تقنية خاصة، تسمح بسداد التعريف المرورية المقررة من بطاقة التعرف المرورية على المركبة الميكانيكية التي تعبر تلك المواقع دون الحاجة إلى التوقف.
- بطاقة التعرف المرورية : بطاقة إلكترونية يتم تثبيتها على المركبة الميكانيكية، تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بها، تتيح لأجهزة بوابة التعرف المرورية خصم التعريف المرورية المقررة.
- المستخدم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المركبة الميكانيكية المسجلة في نظام سالك.
- كتيب الإرشادات : الكتيب الذي تصدره المؤسسة، الذي يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بنظام سالك، بما في ذلك طريقة تركيب بطاقة التعرف المرورية على المركبة الميكانيكية.
- مراكز البيع والتحصيل : وتشمل مراكز خدمة العملاء والمستخدمين التابعة للهيئة، أو التابعة لأي جهة أخرى تتعاقد معها الهيئة.
- الحساب الرئيسي : الحساب الإلكتروني الذي توفره الهيئة لكل مستخدم يُسجل في نظام سالك، يتضمن بياناته الشخصية وبيانات المركبة أو المركبات الميكانيكية التي يملكها، ويمكنه من إدارة العمليات المالية للمركبات المحددة في هذا الحساب.

الحساب الفرعي : حساب فرعي للحساب الرئيسي يتم توفيره من قبل الهيئة للمستخدم بناءً على طلبه، لتسجيل بعض المركبات الميكانيكية الخاصة به وإدارة العمليات المالية التي تتعلق بهذه المركبات.

### التسجيل في نظام سالك

#### المادة (2)

يجب على مالك المركبة الميكانيكية الذي يرغب بعبور بوابات التعرف المرورية، التسجيل في نظام سالك من خلال أحد مراكز البيع والتحصيل، أو من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي المعتمدين لدى الهيئة.

### بطاقة التعرف المرورية

#### المادة (3)

يجوز للمستخدم تسجيل عدد غير محدد من المركبات الميكانيكية في الحساب الرئيسي أو الحساب الفرعي، وتصدر لكل مركبة منها بطاقة التعرف المرورية الخاصة بها، والتي لا يجوز استخدامها على أي مركبة ميكانيكية أخرى.

### إضافة الرصيد لحساب المستخدم

#### المادة (4)

- أ- يتم إضافة رصيد لحساب المستخدم عبر مراكز البيع والتحصيل، أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي المعتمدين لدى الهيئة.
- ب- يكون الحد الأدنى لإضافة رصيد لحساب المستخدم (50) خمسون درهماً، وأي زيادة على هذا الرصيد يجب أن تكون من مضاعفات الـ (50) خمسين درهماً.

### التزامات المستخدم

#### المادة (5)

لغايات ضمان التزام المستخدم بأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم تعرضه لأي جزاء أو تدبير، فإنه يتعين عليه الحرص على القيام بما يلي:

## الإلغاءات

### المادة (10)

يُلغى القرار الإداري رقم (311) لسنة 2007 وتعديلاته المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

### النشر والسريان

### المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر محمد الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 30 مايو 2019 م

الموافق 25 رمضان 1440 هـ